قوانين استغلال المياه الحموية و التخييم و الشواطئ

المحور الخامس: قوانين استغلال المياه الحموية والتخييم والشولطئ

إن اهتمام الدولة بالقطاع السياحي، وإن كان على قلته وفي إطار النهوض بالسياحة الوطنية وتطويرها عمل المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني وإصدار تشريعات قانونية وتنظيمية لأجل النهوض بهذا القطاع حيث اعتمدت الدولة آليات قانونية وطرق لتسيير أملاكها الوطنية العمومية ومن خلال بحثي هذا سأتطرق لمختلف الآليات القانونية التي اعتمدتها الدولة في تنشيط الجانب السياحي واستغلال الإمكانات الطبيعية أحسن استغلال ومن بينهما القوانين الخاصة باستغلال المياه الحموية والشواطئ والتخييم. حيث أقرت الدولة من خلالها الامتياز كآلية للاستغلال المياه الحموية والشواطئ فتمثلت أهم نصوصه في المرسوم التنفيذي 69-07 المؤرخ في 19فيفري2007 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي19- 150 المؤرخ في 29 أفريل2019 المحدد لشروط وكيفيات الحصول على حق امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

وكذا القانون02-03، المؤرخ في17 فيفري2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين لشواطئ.

1- المياه الحموية:

تعد مؤسسة حموية كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستعمل المياه الحموية ومشتقاتها لأغراض علاجية أو لاستعادة اللياقة البدنية»تسمى محطة حموية.

تستعمل مياه البحر والمواد الطبيعية المستخرجة منه في إطار المادة 03 من المرسوم أعلاه لأغراض علاجية او لاستعادة اللياقة البدنية تسمى مركز المعالجة بمياه البحر .

تكون المياه الحموية موضوع تحديد وتخضع حتما لتحاليل فيزيوكيميائية وبكتيريولوجية.

كم أنه يتم إنشاء نطاق حول المنابع الحموية المصرح بمنفعتها الوطنية لحمايتها من كل أشكال التلوث والعدوى التي قد تمس مياهها.

إن منح رخص استغلال المؤسسات الحموية(المحطات الحموية ومراكز المعالجة بمياه البحر) يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19/150 المؤرخ في 29 أفريل 2019 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07/69 المؤرخ في 19 فيفري 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية .

شروط منح الامتياز لاستعمال واستغلال المياه الحموية:

تطبيقا لأحكام المواد 78/77/76من القانون رقم05- 12 المؤرخ في 04 2005، يكون استعمال واستغلال المياه الحموية في كل الحالات موضوع امتياز يمنح الامتياز .

- يمنح الامتياز على المياه الحموية بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بعد موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام والخاص الذي تقدم بطلب في هذا الشأن.

– يوفق قرار منح الامتياز بدفتر شروط.

– يرفق القرارو دفترالشروط النموذجيان بهدا المرسوم كما ينص المرسوم في المادة 24 وأن الامتياز غير قابل للتنازل عنه وغير قابل للتحويل .

كما يشدد ذات النص على أنه يجب أن يكون طالب استعمال واستغلال المياه الحموية:

إما: – مالكا للأرض التي يوجد عليها المنبع الحموي.

– مالكا لحق التمتع أو لسند تأخير مثبت بعقد توثيقي يتضمن صراحة الهدف من استعمال واستغلال المياه الحموية المعنية لمدة تساوي على الأقل مدة الامتياز.

2– إثبات الكفاءة المهنية المتعلقة بالنشاط أو للجوء إلى التعاون الدائم والفعال لشخص طبيعي مكلف بتسيير الهياكل العلاجية واستعادة اللياقة البدنية التي تستجيب لأحد الشروط الآتية:

– أما متحصل على شهادة في الطب.

– وإما متحصل على شهادة تقني سام في الصحة العمومية، يعمل تحت إشراف طبيب متعاقد.

كما ينص المرسوم في المادة 26 أنه عندما يخص طلب فتح مؤسسة المعالجة لمياه البحر لاستعمال مياه بحرية كما هي محددة في المادة 3 من نفس المرسوم، يجب على صاحب الطلب إضافة إلى شروط المذكورة سابقا أن يثبت ما يأتي:

1– توفر الأرض التي يجب أن تقام عليها مؤسسة و المعالجة لمياه البحر وهذا باحترام القانون رقم 02–02 المؤرخ في 05 فيفري 2002

2– حيازة امتياز أو ترخيص استعمال المياه البحرية طبقا للمادة 10 من الأمر 76–80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة.1976.

➢ **اللجنة التقنية للمياه الحموية :**

تنشأ لدى الوزير المكلف بالمياه الحموية، لجنة تقنية للمياه الحموية تكلف بما يأتي:

_ الفصل في طلبات امتياز على المياه الحموية وفي كل المسائل المرتبطة بتنمية وتنظيم المياه الحموية التي يعرضها الوزير المكلف بالمياه الحموية.

_ إعطاء رأي تقني حول تصنيف المياه الحموية.

_ اقتراح على الوزير المكلف بالمياه الحموية التصريح بالمنفعة العمومية لبعض المنابع ذات القيمة العلاجية العالية.

_اقتراح على الوزير المكلف بالمياه الحموية كل تنظيم وكل تدبير يهدف إلى حماية المياه الحموية.

_إبداء رأي يتعلق بالمخطط الوطني لرقابة وترقية المياه الحموية.

❖ تتشكل اللجنة التقنية للمياه الحموية من:

الوزير المكلف بالمياه الحموية أو ممثله، رئيسا.

✓ ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.

✓ ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية .

- ✓ ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.
- ✓ المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة .

2- شروط تخصيص استغلال أماكن التخييم

يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها المرسوم التنفيذي رقم 85/14 المؤرخ في 26 جانفي 1985 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01/138 المؤرخ في 26 ماي 2001 .

- حسب المادة 5 من المرسوم 01- 138 المؤرخ في 2001/05/26 المذكور أعلاه يخضع إحداث مكان التخييم للحصول على ترخيص مسبق الوالي المختص إقليما، يتخذ في شكل قرار، ويرسل الطلب بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وحسب نص المادة 07 من ذات المرسوم يجب أن

يرفق الطلب بملف يشمل على ما يأتي:

- 1/- مخطط للموقع يعد على سلم 1/ 2000 أو1/5000 يبين مكان التخييم بالنسبة للتجمعات السكينة المجاورة والبنيات الأقرب والطرق وشبكة المواصلات والقنوات العمومية لتوصيل المياه إن وجدت.
- 2/ - مخطط لكتلة تهيئة مكان التخييم المعد على سلم1/200 أو 1/500 ويبين على الخصوص المنشآت الموزع إقامتها والمغارس الموجودة أو التي ستوجد وجهاز توصيل الماء والتطهير وشبكة الطرقات وكذا التزويد بالكهرباء.
- 3/- بطاقة معلومات تبين ما يأتي:
- - اسم المعني ولقبه وعنوانه
- - القانون الأساسي للشركة عند الاقتصاد
- - الطبيعة القانونية لحق شغل المكان (ملكية أو انتفاع)
- - مساحة المكان والطبيعة المادية للأرض.
- كيفية التزويد بالمياه الصالحة للشرب مع توضيح التدفق اليومي ؛ وفي حالة التوزيع العمومي للماء ترفق موافقة مصلحة التوزيع.

- كيفية تصريف المياه المستعملة والفضلات المنزلية.

3- الاستغلال السياحي للشواطئ:

عمل المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني يضبط استعمال واستغلال الشواطئ، حيث أقر من خلاله مجموعة من القوانين فتمثلت أهم نصوصه في:

- القانون رقم03- 02 المؤرخ في 17/ فيفري 2003/ الجريدة الرسمية رقم 11/بتاريخ 2003/02/19 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ.

– المرسوم التنفيذي رقم04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسياحة وكيفيات ذلك.

– **شروط فتح الشواطئ للسباحة:** لا تفتح للسباحة إلا الشواطئ المرخص لها قانونا بذلك ويمكن للدولة أن تتخذ إجراءات خاصة لمقتضيات الأمن والدفاع الوطني او حماية البيئة. وحسب نص المادة 17 من القانون 03 –02 المؤرخ في 2003/02/17 المذكور سابقا تخضع الشواطئ المفتوحة للسياحة للشروط الآتية:

– أن تكون قابلة ماديا للاستعمال ولا تشكل أي خطر على المصطافين.

– أن لا تكون ضمن الأملاك المحاذية مباشرة للأملاك العسكرية أو الأملاك العمومية المخصصة لأغراض الدفاع الوطني.

ويجب أن تتوفر لا سيما على:

– ممر للدخول مهيئ ومبني.

– موقف سيارات مهيئ وبعيد عن أماكن السباحة والاستجمام.

– تجهيزات صحية ملائمة.

– أعوان الأمن والعلاج الإستعجالي وكذا التجهيزات المناسبة.

– التجهيزات المرتبطة باستغلال الشواطئ.

حسب نص المادة 22 من القانون 03–02 المؤرخ في 17 فيفري2003 الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال (السياحي للشواطئ) يتم الإستغلال السياحي للشاطئ المفتوح للسياحة ، وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة.

– يمنح امتياز استغلال الشواطئ عن طريق المزايدة المفتوحة للأشخاص الطبيعين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص بما فيها المجالس الشعبية البلدية.

– يمنح حق الإمتياز بصفة أولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون إمتدادا لها طبقا للتنظيم المعمول به.

– يتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطئ لتكون محل إمتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على إقتراح من اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون، وطبقا لمخطط تهيئة الشاطئ.

– يمكن أن يؤول الإمتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المتزايدة غير مجدية.

– يلزم صاحب الامتياز بالقيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الامتياز.

– يرفق الامتياز باتفاقية توقع الحساب الدولة من طرف الوالي المختص إقليميا والراسي عليه المزاد أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

– يلزم صاحب أو أصحاب الامتياز باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق بإتفاقية الامتياز .